قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 29/60 | 336/ل / د1/2008م لعام 1429هـ | 1429/11/24هـ الموافق 2008/11/22م |
| نوع الدعوى | التصنيف | سبب النهائية |
| **مدنية** | **عقود خاصة** | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، أشار فيها إلى أنه أبرم مع المدعى عليه عقداً معنوناً بـ (عقد مشاركة في استثمار أسهم) وذلك بتاريخ 1426/1/24هـ، بموجبه سلم المدعي إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (100.000 ريال) على أن يضارب به في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم، ومدة العقد عبارة عن دورات مالية كل دورة مدتها (ثلاثة أشهر)، ويحق للمدعي بموجب العقد طلب التصفية ويلتزم المدعى عليه بالتصفية خلال (48 ساعة)، وبعد مضي نصف المدة تبين للمدعي أن المدعى عليه يضارب في أسهم الشركات المختلطة، فطلب منه تصفية المحفظة فرفض ذلك، وطلب المدعى عليه من المدعي الاستمرار حتى نهاية الفترة ولا سيما أن المحفظة رابحة (14%)، وبعد انتهاء الفترة طلب منه التصفية فبدأ بالتهرب والمماطلة، وبعد الإلحاح الشديد عليه ذكر أن المحفظة تعرضت لخسارة أذهبت رأس المال، وبعد مناقشته بأن ذلك الوقت كانت الأسهم في أفضل حالاتها فكيف تخسر؟ صرح له بأن أمواله صرفت أرباحاً لمساهمين سابقين ولم يبق منها ريال واحد. وختم مذكرته بطلب رأس ماله والأرباح وقدرها (14000 ريال) والتعويض عن بقاء المبلغ عنده فترة طويلة بنسبة (10%) عن المبلغ الكلي عن كل سنة.

وبعد تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة المدعي، ورد اللجنة مذكرةٌ رد من المدعى عليه، ذكر فيها أن المدعي لا تسمع دعواه بناءً على المادة (58) من نظام السوق المالية التي نصت على عدم سماع الدعوى بعد مرور سنة من علم الشاكي أنه ضحية لمخالفة، والشاكي تقدم بدعواه بعد ثلاث سنوات من علمه بذلك، إضافة إلى أن الواقعة تمت قبل سريان نظام السوق المالية، وبناءً عليه، فإن الدعوى لا تخضع في معالجتها للجنة الفصل. وختم مذكرته بأنه يدفع بعدم سماع الدعوى، وعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى، مع احتفاظه بحق تقديم دفع موضوعي عند الاقتضاء.

وبعد تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليه الجوابية، ورد اللجنة مذكرة جوابية من المدعي أجاب فيها عن الدفع الشكلي المقدم من المدعي، فذكر أن استشهاد المدعى عليه بالمادة (58) مردود من وجهين: الأول: أن عجز المادة بين أن للجنة حق سماع الدعوى حتى خمس سنوات، الثاني: أن المقصود بعدم السماع في تلك المادة الدعاوى التي يتقدم بها من تضرر بسبب نشرات الإصدار، أو التصريحات المضللة، أو التلاعب بسعر الورقة المالية، ولا يدخل فيها من تضرر بالتعامل

مع مديري المحافظ أو الوسطاء، أما قول المدعى عليه بأن النظام لا يسري على الواقعة لأن التعاقد تم قبله، فيخالف ذلك أن النظام صدر بتاريخ 1424/12/2هـ وهذا التاريخ قبل واقعة التعاقد التي تمت بتاريخ 1426/1/24هـ.

وبعد تزويد المدعى عليه بنسخة من مذكرة المدعي الجوابية، ورد اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه، ذكر فيها تمسكه بما قدمه في مذكرته السابقة وبحقه بتقديم دفع موضوعي عند الاقتضاء.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضر فيها وكيل عن المدعي، وحضر المدعى عليه أصالة.

وفي هذه الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه. وبسؤال المدعى عليه هل لديه مزيد بيان على ما تم تقديمه؟ أجاب بأنه ليس هناك علاقة تربطه بالمدعي وأن العلاقة التي بموجبها تسلم أموال المدعي للاستثمار كانت عن طريق ابن المدعي الذي كانت تربطه علاقة صداقة بعم المدعى عليه، وأن المدعي قد دخل معهم في محفظته بناءً على وساطة ابنه، وأنه قد وقع معه عقداً لاستثمار أمواله في محفظة أحد المستثمرين، وأنه فيما عدا ذلك يكتفي بما تم تقديمه من مذكرات. وبسؤال وكيل المدعي عن تعقيبه على ما ذكر المدعى عليه؟ أجاب بأنه لا يوجد لديه أي تعقيب على ما ذكر. وبسؤال وكيل المدعي عن كيفية معرفة موكلة بالمدعى عليه وبالنشاط الذي يمارسه؟ أجاب بأنه عرفه عن طريقه، وبأنه وسيط للمستثمر في المضاربة بالأسهم، وأن هذا الأمر معروف ومنتشر في مدينة الرس، وأنه قام بالتعاقد مع المدعى عليه من أجل إيصال أمواله إلى المستثمر من أجل المضاربة بها بسوق الأسهم، وأضاف وكيل المدعي أن الاتفاق المبدئي كان على أساس أن المستثمر هو من سيتسلم أموال موكله ويضارب بها، ولكن عند توقيع العقد تفاجأ بأن العقد بينه وبين المدعى عليه. وبسؤال المدعى عليه عن هذا الأمر؟ أجاب بأن هذه طريقته بالاستثمار أن يكون العقد باسم المدعى عليه أما من يقوم بالاستثمار فهو المستثمر. وبسؤال المدعى عليه عن تعقيبه على ذلك؟ أجاب أنه يقر وكيل المدعي على ما ذكر، وأن دور المدعى عليه كان عبارة عن وسيط بين المدعي والمستثمر، وأضاف أنه توجد اتصالات مباشرة بين المدعي وبين المستثمر بخصوص أمواله المستثمرة في محفظة المستثمر. وبسؤال المدعى عليه عن المحفظة التي أودع فيها أموال المدعي، وهل هي محفظة باسمه أم لا؟ أجاب بأنه يوجد بينه وبين المستثمر عقد بموجبه قام المستثمر بتخصيص محفظة ضمن محفظته للمدعى عليه وعائلته ويديرها المستثمر، وأن هذه المحفظة باسم المستثمر، وأن الأموال التي أخذها من المدعي قد أدخلها في المحفظة المخصصة له ضمن المحفظة التي يملكها ويديرها المستثمر. وعقب وكيل المدعي بأن المدعى عليه لم يجب عما ورد في لائحة الدعوى من أنه ذكر لهم بأن الأموال التي تسلمها من موكله قد صرفها أرباحاً لمستثمرين آخرين ولم يبق منها شيء، وبعرض ذلك على المدعى عليه، أنكر صحة هذا الكلام أو أنه صادر معنه، وعقب وكيل المدعي بأنه ليس لديه بينة على ما ذكر وأنه يطلب يمين المدعى عليه للإثبات. وبسؤال وكيل المدعي عن حصر طلباته؟ أجاب بأنه يكتفي بالطلبات المبينة بلائحة دعواه المؤرخة في 1429/3/23هـ. وأضاف وكيل المدعي أن المدعى عليه لم يجب عما ذكره موكله في لائحة دعواه من أن أمواله المستثمرة حققت ربحاً قدره 14% وأنه أبقاها في المحفظة ولم يتسلمها، وبعرض ذلك على المدعى عليه

أجاب بأنه لا يذكر أن أموال المدعي حققت أرباحاً على النحو الذي ذكره وكيل المدعي لأن هذه أمور محاسبية في مكتب المستثمر ولا يعلم عنها شيئاً، واختتم كل من الطرفين أقواله.

وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

## الأسباب

بما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى استعادة الأموال التي سلمها إلى المدعى عليه بموجب العقد المبرم بينهما، الذي تبين من أقوال الطرفين أنه عقد صوري، وأن المدعى عليه لا يقوم بعمل الوساطة المالية أو إدارة المحافظ التي نص عليهما نظام السوق المالية ولوائحه، إنما اقتصر دوره على نقل أموال المدعي إلى طرف ثالث ذكر الطرفان أنه يدير محافظ استثمارية باسمه.

وبما أن مجرد نقل الأموال وفق الصورة التي وردت في الدعوى والمطالبة باستردادها غير داخلة في أعمال الأوراق المالية التي نص عليها نظام السوق المالية ولوائحه، فإن هذا النزاع يخرج عن اختصاص اللجنة الولائي.

وبما أن الحكم بعدم الاختصاص الولائي من النظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.